

أدب المفتي والمستفتي

ولا يصح القول بتأخر ذلك إلى ما بعد القسمة ثم أنه يجب القسمة ها هنا لتعيينها طريقا إلى الانتفاع بالموقوف وإلا أعلم .

300 - مسألة رجل وقف عقارا على ولده زيد وأولاده وأولاد أَوْلاده الذكور دون الإناث الذين يرجعون بنسبتهم إليه بينهم على فرائض إيا تعالي ثم مات الموقوف عليه وخلف ابنا ثم مات الابن وخلف ثلاث بنين ثم مات أحد البنين وخلف ابنين فهل يختص بالوقف البطن الأول وهما العمان عملا بقول الواقف بينهم على فيه ثم إذا رأى الحاكم ذلك وحكم للعمين بالوقف دون أولاد أخيهما فهل يجوز له أن يرجع عن الحكم بفتيا من يفتي باشتراكهما الوقف أم لا وهل يجوز له الرجوع بتغيير اعتقاده بعد الحكم أم لا .

أجاب Bه لا يختص بذلك البطن الأعلى وقول الواقف على فرائض إيا تعالي لا يتقضي الأقرب فالأقرب فإنه دائر بين أن يكون طاهرا في مقدار ما يأخذه غير طاهر في الترتيب فإنه من قبيل الحجب الذي لا يطلق عليه اسم القرص وبين أن يكون ذلك مترددا محتملا لا يصلح أن يترك مقتضى ما ذكره قبله من التعميم به والحاكم إذا حكم بالترتيب بناء على ذلك وليس من أهل الاجتهاد لا الاجتهاد المطلوب ولا الاجتهاد المقيد المختص بمذهب معين فله الرجوع من ذلك والنقص فإنه وأمثاله ليس من قبيل الأمور الظاهرة التي يجوز لمن ليس من أهل الاجتهاد من الحكم فيه وإلا أعلم .

301 - مسألة وقف صورته هذا ما وقف فلان على أولاده وأولاد أولاده ونسله وعقبه الراجعين بآبائهم وأمهاتهم إلى الواقف أو بآبائهم فقط فهل ينصرف قوله الراجعين بآبائهم وأمهاتهم إلى الواقف أو بآبائهم